الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

شعبة القانون

جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق

تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

حسان دواجي محمد الأمين

إشراف الدكتورة:

علاق نوال

المناقشة لجنة أضاء:

-

-

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بادي ذي بدء، نحمد الله ونشكره على فضله وبامتنانه علينا أنه يسر وسهل علينا اكتساب العلم وأمرنا بعونه، إذ أنجزنا هذا العمل الذي أهديه إلى:

إلى حبيبي وقدوتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أبي ، من كان يصنع من شقائه سعادتي ، إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل ، إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من أنتظر ثمرة جهدي و الذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أسكنه الله فسيح جناته

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي.....

إلى التي يتسع صدرها لي حين تضيق بي الدنيا، إلى التي شجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي.....

أمي الحبيبة

إلى من هم سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة إلى من اقتسمت معهم الحلوة والمرة.

إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه

إلى كل من أضاؤوا بعلمهم عقولنا، أساتذتي الأفاضل، أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة.

إلى جميع أصدقائي.

أسأل الله تعالى أن يرزقني وإياهم الجنان.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدًا يليق لجلال وجهه وعظيم سلطانه , والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات والتسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " علاق نوال " التي لم تكن مجرد مشرفة على هذا البحث وإنما كانت أكبر من ذلك بكثير , كما أنها تابعت البحث منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة , وذلك من خلال توجيهاتها ونصائحها فلها مني جزيل الشكر.

وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل وتقويمه.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أومن بعيد ولو بنصيحة أو توجيه.

قائمة المختصرات:

المختصرات
د:ت: بدون تاريخ
لا:م :بدون مكان
لا:ن:بدون نشر
لا:ط :بدون طبعة
ج :جزء
ص :الصفحة
ص، ص :من الصفحة الى الصفحة

مقدمة

إن الجرائم التي تشهدها الجزائر اليوم قد أخذت أبعاد خطيرة، تمس قيم المجتمع وأخلاقه،خصوصا تلك التي تتعلق بإختطاف الأطفال، وهذه الظاهرة الإجرامية التي طالما اعتبرناها غريبة ودخيلة على مجتمعنا، إلا أنها قديمة قدم البشرية، والتي كانت محل إهتمام كبير لدى العلماء والباحثين المعاصرين، وهي من الجرائم الشنيعة التي تهدر إستقرار وأمن المجتمع، لأنها تقع على صغار لا يملكون القدرة العقلية والجسمية التامة، ويكونون عرضة سهلة للإختطاف من قبل الخاطفين، فيأخذونهم خفية مستخدمين كل وسائل التهديد المادية والمعنوية، بما في ذلك الإكراه والحيلة والإستدراج، فالطفل يعد المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

وما يجدر ذكره أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

أسباب إختيار الموضوع:

إن ما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها مجوعة من الأسباب هي:

بالنسبة للأسباب الذاتية فهي:

- الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالطفل.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي:

- الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته ونزعه من كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون أي مبرر.

- وكذا انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.

- التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

أهمية الموضوع

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل وفي العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع العام و أغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك.

أهداف الموضوع:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها
- الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها.
- هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف و انتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه و الهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.
- تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك أثر على المعالجة القانونية.
-ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو مدى فاعلية العقوبات المقررة، والكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

الإشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية هي :كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

-ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

-ما هي الصور التي حددها المشرع الجزائري لجريمة اختطاف للأطفال؟

-ما هي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت جريمة اختطاف الأطفال كظاهرة اجتماعية من حيث أسبابها وأغراضها فهي – على حسب حدود إطلاعي – نادرة خاصة في الجزائر، ومن ومن خلال البحث عن المراجع وإعداد هذا البحث لم أعثر على دراسة مستقلة أو كتاب تناول هذا الموضوع على سبيل الإلمام، ما عدا بعض الدراسات الجزائية نذكر منها:

فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010م، والتي تناولت فيه الباحثة جرائم

الاختطاف الواقعة على القصر بما فيها من الجرائم المشابهة لها، وكذا العقوبة الصادرة في حق مرتكبيها .

كذلك اعتمدت على ما ألفه الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتاب معنون بجريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، بحيث تناول الجريمة محل الدراسة بالتفصيل في أجزاء ثلاثة، وأيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين و كتب و مقالات و أحكام وقرارات قضائية.

صعوبات الموضوع:

إن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستي وبحثي يثير الكثيرمن المشكلات، سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو ا ختلافها.

-عدم وجود جريمة الإختطاف أو جناية الإختطاف في الشريعة الإسلامية بل تتجسد في الحرابة والسرقة.

بالإضافة إلى التعديل الجديد الصادر في (2014) الذي طرأ على المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري الذي يتضمن تشديد العقوبة على الجاني في جريمة خطف القصر.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

خطة الموضوع:

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين.

خصصنا في الفصل الأول بيان كل الجوانب المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من ماهية الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقسمت ذلك إلى مبحثين ففي المبحث الاول مفهوم الطفل والاختطاف. وفي المبحث الثاني انتشار جريمة الاختطاف .

أما في الفصل الثاني فتناولت فيه أهم الآليات الواجب اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وذلك في مبحثين الأول الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإختطاف. أما الثاني فتناولت فيه دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال .

وفي الأخير نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في انجاز هذا البحث .

الفصل الأول

الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد:

إن حماية الإنسان كرستها الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه واوستخلفه في الأرض لعبادته وفق منهج كرسه القرآن الكريم، وأن كل مخالفة لهذا المنهج تشكل شقاء، فقيام فرد أو جماعة بالاعتداء على شخص ما فإنهم بهذا الفعل يسلبونه أغلى النعم عنده وهي الحرية والأمن.

لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حماية هذا الحق للإنسان سواء في أفعاله أو أقواله ولعل أبرز جريمة تمس حرية الإنسان هي جريمة الاختطاف .وعليه فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الفعل اعتداء على حق من حقوق الله ومن ثم كانت العقوبة فيها حقا لله تعالى .

جريمة الاختطاف قديمة قدم الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها. وبالتالي فإن وجودها حقيقة واقعية.

نجد القانون الجزائري يجرم هذا الفعل ويحاول بقدر الإمكان الحفاظ على سلامة الأشخاص وخاصة منهم الأطفال القصر باعتبارهم الطرف الضعيف الذي قد يتأثر بشكل سريع مقارنة بالأشخاص البالغين، كما لا يؤثر هذا الفعل فقط عليه بل على المجتمع ككل و على أسرته بشكل خاص.

وعليه سأتطرق في هذا الفصل لدراسة الطفل و الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول :مفهوم الطفل و الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الثاني : أسباب انتشار جريمة الاختطاف.

المبحث الأول

مفهوم الطفل و الاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

إن الطفل كائن حي أعطاه الله الكثير من الاختلاف عن الكبير وخاصة ما تعلق بالتكليف فرفع عنه الحساب والعقاب، ولكن كلما كبر الطفل ازداد احتكاكا بمن حوله فمن محيطه الأسري إلى الجيران إلى المدرسة، وهذا الاختلاف قد يؤدي بالطفل بأن يكون ضحية لأفعال غيره وخاصة الكبار منهم، وخاصة مع ظهور هذه الجرائم بالأخص جريمة اختطاف الأطفال.

فبعد وقوع العديد من عمليات الخطف أثيرت الكثير من التساؤلات حول ماهية هذه الظاهرة و تكييفها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، وذلك من أجل الحدّ من هذه الجريمة وتسليط العقوبة على مرتكبيها .وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول :تعريف الطفل.
- المطلب الثاني :تعريف الاختطاف.

المطلب الأول

تعريف الطفل

ثمة تسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

وتتمثل هذه المسميات الأربع في الطفل، الحدث، الصبي، القاصر.

ومن خلال الحالة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول : يشمل لفظة الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، و في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي .[1]

الثاني : ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وانما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما تتعلق بالصغير.

---

1. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2011 ، ص7.

ومنه يتبين لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي (الطفل و الحدث)يعتبر الأكثر شيوعا و استعمالا .[1]

ويبدو أن تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

وعليه فإنني سأركز على لفظة الطفل في بحثي هذا، فتناولت ثلاثة فروع وهي كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة.

الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث :تعريف الطفل في القانون الجزائري.

الفرع الأ ول

تعريف الطفل لغة

"الطفل والطفلّة :الصغيران والطفل، الصغير من كل شيء بيّن والجمع طفال و طفول".2

وفي المفردات :الطفل :الولد ما دام ناعما، والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر .[3] وقد يقع على الجمع، **قال تعالى " { هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{67} "[سورة غافر،الآية (67)]. وقد يجمع على الأطفال، وقال تعالى " ...وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُواْ كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{59} "[سورة النور الآية (59)].**

ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة .ولكن يمكننا أن نقول طفل أسد، وطفل بشري فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له.

1- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري المرجع السابق، ص.7

2- ابن منظور ، لسان العرب، لا:ط ، لا:م ، دار المعارف ، ج :2 ، د:ت ، ص2681.

3- ابراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، باب السين ،ج: 2 لا :ط ،لا:م ، دار الدعوة ، د :ت ص560.

والطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع الجمع بدلالة وصفة بوصفة الجمع يقال للإنسان طفل مالم يراهق الحلم .أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.[1]

الفرع الثاني

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل في اصطلاح الفقهاء هو الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم. 2

وقال تعالى :{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{59} [سورة النور الأية (59)].

و الطفل في الاصطلاح الشرعي يعني الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، وقيل حتى يحتلم.

وقد عرفه آخر على أنه" الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح."

ويعرف الطفل بأنه " من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عوارت النساء والرجال لصغره، ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي أو يافع أو مراهق. [3]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك **لقوله تعالى":** وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ **{59}(سورة النور، الآية (59)].**

1- سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقة و التشريع بكلية الدارسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، 2003 ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، ص28.

2- عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الدارسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1433هـ 2012م ،ص7.

3- عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي" د رسة تأصلية مقارنة بالمواثيق الدولية" ،مرجع سابق، ص 22.

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بالظهور العلامات البيولوجية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، و اذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي. [1]

ويري آخر أن البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال وهو البلوغ لقوله تعالى" : **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {59}(سورة النور، الآية (59)].**

أما فيما يخص تحديد السن فإن استكمل خمس عشرة سنة صار بالغا، وعليه يكون بلوغ سن التكليف، وهو المرحلة التي يحاسب فيها الإنسان لتجاوزه مرحلة الطفولة أو الصغر ولكن الحد الأعلى لسن الطفولة في حال عدم ظهور علامات البلوغ وهو ما تم تحديده بين العلماء مابين الخامس عشرة إلى التاسعة عشرة . [2]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد ميزت بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:

1/مرحلة الصغير غير المميز : وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغ سن الرابعة من عمره.

2/ مرحلة الإدارك الضعيف : وتبدأ من سن الرابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ

3/ مرحلة الإدراك التام : وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة.

1- موسى محمود سليمان ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، لا:ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 2006، ص120.

2- الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير ، ط :1 ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، د :ت ، ج :2، ص 711.

على اختلاف بين العلماء .أو بإحدى الظواهر الفيزيولوجية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى. [1]

الفرع الثالث

تعريف الطفل في القانون الجزائري

إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989م كما سبق الذكر هو :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". [2]

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي ":يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة ". [3]

أي يعتبر طفلا كل من لو يتم الثامنة عشرة من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن ": القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ". [4]

إن المتمعن في هاتين المادتين (المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة) ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقص بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي فهو يركز على الوقاية والحماية .[5]

1- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص9.

2- المادة (1) ، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461.92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.

3- المادة 442 من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

4- المادة(1)، من الأمر رقم 72 03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

5- بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص، 11.

المطلب الثاني

تعريف الاختطاف

يعتبر الاختطاف ظاهرة من الظواهر المستخدمة وخاصة في المجتمع الجزائري. وذلك لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان وتقييد حريته وخاصة الواقعة على الأطفال القصر ومن أجل تكييف هذه الظاهرة تكييفا سليما سأقوم في البداية بالتطرق إلى تعريف هذه الظاهرة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة

الفرع الثاني : تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث : تعريف الاختطاف في القانون الجزائري

الفرع الأول

تعريف الاختطاف لغة

فالاختطاف في اللغة مشتق من مصدر "خطف" يعني الأخذ في سرعة و استيلاب. [1]

وخطف الشيء هو أخذه في سرعة. [2]

خطف بكسر الخاء والطاء على إتباع الخاء وكسرة الطاء، وهو ضعيف جدا و رجل يخطف : خاطف، وخطف البرق البصرّ ، وخطفه يخطفه أي ذهب به.[3]

كما أطلق العرب قديما أسماء و ألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك ما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة، وهي حية، أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تختطف الصيد خطفا .ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر" الخطف "في موضوع الإجرام و المجرمين .حيث أطلق اسم" الخاطف " على الرجل اللص الفاسق. [4]

1- أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم المحيط الأعظم. تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ج :11 ، لا : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م، ص 188.

2- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن المرسي ، المخصص لابن سيدة كاملا. تحقيق : ابراهيم جفال ، ج :5، ط :1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1417هـ 1996م، ص 369.

3- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم المحيط الأعظم ،مرجع سابق ، ص 119.

4- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط :1 ، لا :م، دار الفكر، لا: م ، 1990 م ، ص 76.

ونلاحظ في تحديد الاختطاف اللغوي أنه يقوم على الفعل السري والأخذ أو السلب.

خطف وخطفانا مر سريعا و الشيء خطفا جذب به وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه ويقال خطف البرق البصر وذهب به وخطف السمع واسترقه.[1]

الفرع الثاني

تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية

الاختطاف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية.[2] ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

فلم يفرض الفقه الإسلامي أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر، وان كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الإخافة.[3]

وهذا يتطابق مع بعض صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا.[4]

وتخرج من صور جرائم الاختطاف تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وانما تحقيق أغراض سياسية معينة.

1- المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص 244.

2- فريدة حايد ، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية ، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، جامعة الوادي،غير منشورة ، 2012/ 2013، ص 9.

3- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الاختطاف" دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية" ، لا: ط ، مكتبة الجامعي الحديث ، الأردن ، 2006م، ص 25.

4- فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011. 2010م ، ص 11.

مع أن بعض الفقهاء قد عد جريمة اختطاف المواليد و الأطفال دون سن التمييز سرقة ليس من جرائم الحرابة، وهذا يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة الإنسان الحي مادام لم يبلغ سن التمييز وبناءا عليه تكون العقوبة هي نفسها عقوبة جريمة السرقة.[1] والمتمثلة في تطبيق الحدود وهي قطع اليد.

وعلى ضوء ما سبق ،فإن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق" الحرابة" ، على أساس أي اعتداء على المارة واخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو حتى مجرد إخافة السالكين للطريق يعتبر من هذه الجرائم .وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين سواء ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميز فقد سبقت الإشارة إلى بعض الفقهاء بعدها جريمة سرقة.

و الشريعة الإسلامية في الغالب لم تضع وصف ا لكل جريمة على حده، وانما وضعت الحدود والقصاص والدية والتعزير كمحددات عامة، وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا.

الفرع الثالث

تعريف الاختطاف في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له هو أن في أغلب التشريعات هو انتشار هذه الجريمة من جهة وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية .وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له، سوف نورد البعض منها باختصار.[2]

فسعى المشرع من وارء سن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على "أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة" كما نصت المادة 47 منه أيضا" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها."

1- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط :4 ، لا : م ، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ ، ص ص 542. 638.

2- مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 3.

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة .وهما ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء نص المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 292 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزرو على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد ." [1]

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجنى عليه بالقتل "وجاء في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي . واذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا ".[2]

فالملاحظ في موضوع بحثي هذا ذكر المصطلحين، فتارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى نتطرق إلى الاختطاف وهما مفهوم لجريمة واحدة.

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على ذلك ميز المشرع بين جريمة الواقعة على الحريات الفردية التي قد ترتكب من طرف شخص عادي وخصص لها المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المتخصصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم الواقعة على الحريات التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتان 107 و 108 من قان ون العقوبات الجزائري على التوالي، وتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس، وحجز أي شخص بدون وجه حق وبالتالي فإن عمله هذا يعتبر تجاوزا لحدود الوظيفة الموكلة إليه .[3]

1- المادة 292 الأمر رقم 06 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- المادة 293 الأمر رقم 06 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3 مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 4- 8.

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتى في حالة ما إذا ا رفق القاصر الجاني بمحض إرادته .[1]

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس و الإبعاد...

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليهما دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتهما، واعتبار الاعتداء على هذه الحريه جريمة يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)،ج :1، ط :7، دار هومه، الجزائر، 2007 ، ص 187.

2- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ، 2013- 2014 م ،ص 24.

المبحث الثاني

انتشار جريمة الاختطاف

كما سبق وأن بينا أن جريمة الاختطاف ظاهرة إجرامية تعاني منها معظم المجتمعات بسبب النتائج الوخيمة الناتجة عليها .والتي تبدأ بالطفل إلى الأسرة إلى المجتمع كما تنعكس أيضا على مرتكبيها بعقابهم وذلك بسلب حريتهم نتيجة لأفعالهم المجرمة قانونا .ولمعرفة ماهيتها من أجل الحد من انتشارها نهائيا.

وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى انتشار جريمة الاختطاف وذلك من خلالالمطلبين التاليين:

المطلب الأول : ماهية جريمة الاختطاف

المطلب الثاني : أعمال التحضير و الشروع و المساهمة في جريمة الاختطاف

المطلب الأول

ماهية جريمة الاختطاف

إن الجريمة التي نحن بصددها الآن هي من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار لأنها تمس حياة لإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته، كما تمس بشكل مباشر المجتمع وأمنه واستقراره ، وكما تمس التنمية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات التي تربط الدول مع غيرها .ومن هنا سأقوم بدارستي حول هذه الجريمة من حيث عواملها وخصائصها وصورها في الفروع التالية:

الفرع الأول : عوامل جريمة الاختطاف

الفرع الثاني : خصائص جريمة الاختطاف

الفرع الثالث : صور جريمة الاختطاف

الفرع الأول

عوامل جريمة الاختطاف

إن العوامل الدافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متعدده حسب غاية الخاطف فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي أو أي أغراض أخرى لذا سنقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب هذه الجريمة كما يلي:

1 .العامل النفسي:

ومن خلاله يتم تنفيذ جريمة الخطف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي، والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده. [1]

وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض ساعة ارتكاب الجريمة أم لا. [2]

2 .العامل الاجتماعي:

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتدءا من الأسرة ثم المدرسة والمجتمع والأصدقاء وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

الأسرة :إذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال. [3]

1- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ج 1، لا ط، دار الهدى، الجزائر، د:ت، ص 126 .

2 - المرجع نفسه ، ص 127.

3- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص،مرجع سابق ، ص 31 .

جماعة الرفاق :لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور الأصدقاء أو الرفاق في سلوك الفرد أثناء العمل غيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته، فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له. [1]

3 .العامل السياسي:

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامه وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء.

وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقربائهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار. [2]

4 .العامل الاقتصادي:

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص،مرجع سابق ، ص ، ص32، 34.

2- عبيد عبد الله عيد،" جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك، لا:م، كلية القانون، ع 1،2012،ص،5.

- أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص. [1]

الفرع الثاني

خصائص وصور جريمة الاختطاف

إن الجريمة فعل مجرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة وصور لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير جسيمة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضر، أما صور الإختطاف فمن خلال دراستنا للمواد 291- 295 مكرر التي تنص على جرائم الخطف في قانون العقوبات الجزائري لاحظنا أن لجريمة الخطف صورتان وهما :الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، والخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص والصور البارزة للجريمة وذلك كما يلي:

أولا :خصائص وصور جريمة الاختطاف

1- جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة)بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 على أنه « إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو

1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص،مرجع سابق ، ص 35.

المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل».[1]

وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبة متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة بالحبس أكثر من (2) شهرين إلى (5) سنوات عندما يكون من شخص عادي و إلى (10) عشرة سنوات، ويمكن أن تصل إلى (20) عشرون سنة. [2]

ويمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير في المادة الصادرة بالأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدّل و المتمّم و المؤرخ في 16 فراير 2014 الذي جاء في المادة 293 بأنه « إذا وقع تعذيب بدني عى الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد »[3]

إن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه وهو المختطف، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين جنس المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنه وذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من سنوات إلى 10 سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري(10.000 دج إلى 20.000 دج)، كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون مؤبدة، ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 (عشرة)سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتتقادم العقوبة بمضي عشرون(20) سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي. [4]

1- المادة 292 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ،ص 29.

3- المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ،ص ص 29- 32.

2- جرائم الاختطاف من الجرائم المركبة:

فالجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة، فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها وجريمة الاختطاف كما سبق بيان مفهومها هي: أخذ أو سلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال.

3- جرائم الاختطاف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وان كان خطرا فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في القانون هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي.[2]

أما جرائم التعريض للخطر فهي التي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارةظاهرة ومحددة، وانما يكتفي بحدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدثضررا لو استمر أو لو قدر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقعا ومطلوبا منه أن يحدثه.وبالتالي فالخطر المقصود به في الجرائم هو الضرر المتوقع وليس الضرر الواقعأو الكائن وهنا يظهر الفرق بينها وبين جرائم الضرر.[3]

1- عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص49.

2- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص،مرجع سابق ، ص27.

3- المرجع نفسه ، ص27.

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، وبالتالي فإن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والهدف من الاختطاف -غالب- ليس هو مجرد الخطف وانما الغالب أن يكون هذا الفعل مقدمة أو أداة للوصول إلى جريمة أخرى، قد تكون الجرح والضرب أو الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل.

والسلوك المادي المكون للجريمة قد يكون في صورتين :إما إيجابي في صورة تقييد الحرية في لحظة معينة ويسمى قبض أو لوقت ما وهذا حبس، واما سلبي في صورة عدم السماح للشخص بالتحرك والتنقل من مكان وجوده وهذا حجز، وجريمة الاختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو(الوقفية)إن كانت قبضا ومن جرائم السلوك الممتد (المستمر) إن كانت حبسا أو حجزا.[1]

ثانيا: صور جريمة الاختطاف

1- جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش:

وذلك لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 292 من قانون العقوبات « إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد »[2] والفقرة الأولى من نص المادة 293 مكرر« إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد» [3]

ومن هنا نقول أن هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال أساليب احتيالية أو باستعمال الإكراه على شخص معين، على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الجرمي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة والركن المادي هو نفسه بالنسبة لجريمة الخطف سواء حصلت

1- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص،مرجع سابق ، ص27.

2- المادة 292 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3- المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالتحايل أو الإكراه أو دون ذلك، ويتحقق الركن المادي بنزع المخطوف من بيئته الموجود فيها وابعاده عن هذه البيئة وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله وذويه.[1]

فالركن المادي للجريمة كما وضحت في المادة 328 أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، فيأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1. امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به.

2. إبعاد قاصر :ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3. خطف القاصر :ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4. حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده. أما الركن المعنوي فتقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يميزها عن جريمة المادة 326 قانون العقوبات، التي سيأتي الحديث فيها بإسهاب وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل واصراره على عدم مرفقة من يطلبه.[2]

ومن هنا فسوف أقتصر في حديثنا بالنسبة لجريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه على إبراز معنى العنف والتهديد على اعتبار أنهما يشكلان عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهما:

العنف والتهديد والغش :

يشترط المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى « كل من خطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنف، أو تهديدا أو غشا يعاقب بالحبس المؤقت من (10) عشرسنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ».[3]

1- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ل :ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 301.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج : 1، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص ص 175-176.

3- المادة 293 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

على أن يقع الخطف أو التهديد أو الغش، وهذا يعني أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يتوافر إلا إذا وقع الخطف بنا ء على عنف أو تهديد أو غش يقوم به الجاني ليتمكن من إتمام جريمته.

فالعنف يقصد به الإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه، كحمل الجني عليه ونقله من مكانه(بيئته) باستعمال القوة والعنف المادي الملموس، وأما التهديد فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه وذلك بإنذاره من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إن هو رفض الانصياع لأوامره، وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل أو الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف.[1]

جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو الغش :

ويتحقق الخطف هنا إذا تم انتزاع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله، أو من مدرسة أو من طريق عام أو من أي مكان آخر إذ لا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.

واذا كان الصغير قد أفلت من أسرته كأن يفر ممن له الحق في رعايته فالتقطه أحد الأشخاص ويصطحبه إلى منزله ويؤويه ويخفيه عن أهله، فإن الفاعل يعد خاطفا.

ولا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد ابتعد عن منزل أهله لفترة قصيرة، ولو بطريقة التحايل أو الإكراه ثم أعيد إليه بعد ذلك، فلا يعد خاطفا من يستدرج طفلا إلى منزله وبعد فترة قصيرة جدا أعاد الطفل إلى ذويه وما نلاحظه هنا أن المشرع لم يتطرق إلى صورة الخطف مصحوبا بالعنف.[2] وهذا مما يعد تقصيرا منه إذ كان عليه الحرص على توفير حماية الطفل لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وابعاده عن أسرته ومكان رعايته دون عناء، أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة. [3]

1- بن صديق وآخرون، جريمة الخطف في القانون الجزائري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://www.loril.dz.com ، تاريخ التصفح 2018/03/29.

2- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ص 296،297.

3- مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م،ص129.

المطلب الثاني

أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف وتمييزها عما يشبها من الجرائم

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة ولكن تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذها غير أن هنا ك ظروف منعته من إنهائها فهي خارجة عن إرادة الجاني ومن هنا سأقوم بدراسة أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف في الفروع التالية:

الفرع الأول :أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف

الفرع الثاني :تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.

الفرع الأول

أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف

أولا : أعمال التحضير في جريمة الاختطاف

إذا كانت الجريمة لا تتم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت تكون بصدد الجريمة التامة واذا لم تتحقق تكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في الجريمة معاقب عليه.

وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل هي:

- مرحلة التفكير والعزم :إذ لا يعاقب فيها الفاعل على ما يأتيه من أفعال ولو اعترف بذلك، إلا في حالات استثنائية ينص المشرع على ذلك.[1]

- مرحلة الأعمال التحضيرية قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمه في جريمته أو أنه تقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه، والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب واخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، إلا ما استثناه المشرع بنص صريح في قانون العقوبات الجزائري حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار.[2]

1- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 39.

2- المرجع نفسه ، ص 39.

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال والعصي، السيارات وقد تكون الأعمال التحضيرية :جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة والملاحظ في جريمة الاختطاف، وفي مرحلة الأعمال التحضيرية، هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو يعد خطة للجريمة ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية، وفي هذه الحالة القانون يعاقب عليها كجريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية، ومنه فالتحضير لجريمة الاختطاف لا يعاقب عليه أما المرحلة التي تليها هي الشروع، وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.[1]

ثانيا:أعمال الشروع في جريمة الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون .وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي : « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال ليست فيها تؤدي مباشرة لإرتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف مادي يجهله مرتكبها ».[2]

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنان وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي، وفي جريمة الاختطاف تكون أمام نفس الأركان السابقة وهي:

إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته وأن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة، وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي:

الشرط الأول :البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن

1- المادة 30 الأمر رقم 06.23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص 39.

المادي وهو الفعل الإجرامي، ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها وكذا السفينة، ويعد شروعا كذلك ركوب الطائرة ومحاولة اقتحام قمره القيادة للسيطرة على قائدها وتوجيهها، وكذلك إخراج الأسلحة أمام الركاب تمهيدا للإعلان عن اختطاف الطائرة، ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر، ومن باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة والاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك.[1]

الشرط الثاني :أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة فإذا توفر الشرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع، والشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي في الشروع ونقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل الخارج عن أمر السلطات وأمر القانون، وبعبارة أخرى فالجريمة عمديه لا تقع عن خطأ فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توفر القصد الجنائي.[2]

والقصد الجنائي هنا هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة، فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف وليس ارتكاب جريمة اختطاف تامة أو اتجه قصد الفاعل إلى ارتكاب فعل آخر غير فعل الخطف، فإن هذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفر مما يترتب عليه عدم الشروع في الجريمة، فقد يسأل الجاني في هذه الحالة عن ذات الفعل الذي قام به وعن النتيجة التي حققها فعله.

فإذا ثبت أن الفاعل كان عالما بعدم مشروعية الفعل ورغبا بتحقيق الفعل التامة – أي توفر العلم والإرادة – فإن هذا الشرط يعد متحقق وبذلك يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في جريمة إذا تحقق.

الشرط الثالث :أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة، وهو توافر الركن المعنوي في جريمة الشروع، وهو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة، فإذا ثبت أن الفاعل عالم بعدم مشروعية الفعل

1- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ، ص ص 106،107.

2- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 109.

مريد التحقيق نتيجة الفعل التامة، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم والإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة.[1]

وعلى ضوء ما سبق، فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دل على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف واتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

ثالثا: أعمال المساهمة في جريمة الاختطاف

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة بحيث يقوم عدد من الأشخاص بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ويطلق على هؤلاء إسم الفاعلين، وعلى هذا الأساس فإن من كان دوره في الجريمة رئيسيا أو أصليا يكون فاعلا أصلي.[2]

وقد نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعترف على كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».[3]

وهناك أيضا ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي، وهو لا يرتكب الجريمة بيديه، وانما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه بمثابة أداة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية كالمجنون والصبي غير المميز، وهناك ما يعرف بالتحريض وعليه فسوف تكون دارستنا لأحكام المساهمة الأصلية والتبعية في هذه الجريمة كالتالي:

1- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مرجع سابق ، ص 108.

2- عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 188.

3- المادة 41 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أولا :المساهمة الأصلية :

المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة.[1]

وابعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو استعمال الغش والاستدارج.

ولما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا من يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا سواه يكون بين يديه كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته، وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي، أو بعبارة أخرى لا يصدر عنه الفعل الإجرامي ولكنه يسخر شخصا سواه وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون بخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو أخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد، ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه والاعتداء عليه أو حتى اغتصابه وكذا المحرض يعد فاعلا أصليا.[2]

ومن يكون دوره ثانوي يقتصر على المساعدة أو المعاونة فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف، وهذا ما سنتناوله بالدارسة ببعض في التفصيل وفق العنصر التالي.

ثانيا :المساهمة التبعية :

تعرف المساهمة التبعية على أنها المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة، والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وان ارتبطت به أعمالهم لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتحقق المساهمة التبعية عن طريق الفعلين التاليين وهما المعاونة والمساعدة.[3]

1- فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق، ص 41.

2- المرجع نفسه، ص 42.

3- عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 209.

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ».[1]

ومنه فكلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب الجريمة ما بما فيها الأعمال المسهلة أو المنفذة سواء كانت معينة أم غير معينة، أي المهم هو ثبوت واقعة الاتفاق الجاني ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع يعد مرتكبا للجريمة، وأن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي يعتبر جريمة اختطاف يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة سواء تمت هذه الأخيرة أم لا.[2]

أما المساعدة، فهي تقديم العون إلى مرتكب الجريمة بأي طريقة كانت سواء كانت مساعدة مادية أو معنوية، سواء سابقة أو معاصرة للجريمة، والمساعدة قد تكون سابقة أو معاصرة للجريمة، وقد تتمثل في أفعال لاحقة على ارتكاب الجريمة.[3]

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في جرائم الخطف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كلا منهما فاعلا أصليا للجريمة، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة، كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التهديد والتحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه .ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك.

كما أن المساهمة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها، أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف، فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف، حتى ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية.[4]

1- المادة 42 الأمر رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق، ص 42.

3- عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 209.

4- فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني :تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.

في هذا المطلب محور الحديث سيكون في جرائم ثلاث هي الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه القبض بدون وجه حق و الاحتجاز بدون وجه حق كونها الأقرب من جريمة اختطاف الأطفال.

أولا :جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه، وتعليمه، وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها، ومن البديهي الحديث عن حق الحضانة يكون بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، هي أثر من آثار انحلال الزواج.[1]

وتم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ": يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من2.000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ".[2]

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، وبالرجوع لنص المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصودة بعبارة " أي شخص آخر "والتي تنص على ":كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[3]

1- عبد الحليم بن مشري :(الجرائم الأسرية) ، دكتوراه، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008 ، ص،225 .

2- المادة (328من الأمر رقم 66- 156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر، العدد 84، 2006، 24.

3- المادة 327 (من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات،(ج ر العدد، 49 ، بتاريخ 11 يونيو 1966 ، ص،735).

ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع أحد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم. والطفل المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة، في نص المادة 65 قانون الأسرة ":تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[1]

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بقصد جنائي عام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.[2]

الفرع الثاني :جريمة القبض بدون وجه حق.

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه ":إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته، والركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين،

الأول :نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، ويضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، والعنصر الثاني :أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمديه يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه

1- المادة (65 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24 :، بتاريخ 12 يونيو 1984 ، ص،914).

2- عبد الحليم بن مشري :المرجع السابق، ص – ص، 230-235.

إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.[1]

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي ":يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد،وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص،إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.[2]

فحسب المادة المذكورة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون،ويعتبر كظرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، وأيضا ما نصت عليه المادتين 292 و 293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية ، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل، وكذلك في حالة مصاحبة التعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد.

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.[3]

1- عبد الله حسين العمري :جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 ، ص – ص، 65 – 75.

2- المادة 291 (من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، ج ر، العدد 07 ، بتاريخ 16 فبراير2014 ص، 05.

3- عبد الله حسين العمري :المرجع السابق، ص، ص ،71 ،72.

فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقر بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثالث :جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز، يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.[1]

أو قد يكون المجني عليه) الطفل (موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر، والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز.[2]

1- عبد الله حسين العمري :المرجع السابق، ص، ص ، 95،99..

2- حسني نصار :تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، مصر، ص ، ص ، 192 ،193.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة، ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين، وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز، وظرف تشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 قانون العقوبات، مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة، ومنه فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري :هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107إلى 109 قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي من الاختطاف.

وأيضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف تشديد إذا تعدت مدة الحجز الشهر، لكن في جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة293 مكرر 1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون، وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي، فيشترط في الاحتجاز فعل الأخذ فقط، لكن في الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده، وبالنسبة للهدف فهدف جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

تمهيد:

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال. ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عليها .ولقد لقيت هذه اتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر.

هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان و الطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها ومن الضروريات التي لابد منها لحفظ الدين و النفس و العقل و المال والنسل.

ومن هنا نقول إن الأطفال هم الأكثر عرضة لجرائم عديد ومتعدد تشكل تهديدا صريحا لهم سواء على حياتهم وسلامة أجسامهم وفي أنفسهم وأخلاقهم بل وحتى في حقهم في العيش الكريم وكنف الأسرة ورعايتها.

وبعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها وتحديد عوامل انتشارها، وأيضا بالتطرق لخصائص وصور انتشارها، حان دور الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال بيان أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها والحد من خطورتها، ثم إظهار أبرز الأجهزة والهيئات التي لها من القدرة في التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، كل ذلك في المباحث الآتية.

المبحث الأول :الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني :دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول :الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني :الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال

المطلب الأول

الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

فتناولت هذا في فرعين وهما كما يلي:

الفرع الأول :التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني :العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول

التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1 ، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق

العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج والتعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني

العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص.

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة

إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات وأشدها، وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها
سوى عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني

الاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال

الفرع الأول: مبدأ اشتراك التجريم لجريمة خطف الأطفال والجرائم المتصلة بها.

ترتبط جريمة خطف الأطفال بجرائم أخرى تمثل في حد ذاتها وطبيعتها جرائم أخرى مستقلة عن جريمة الاختطاف، وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل أو الجاني من ارتكاب هذه الجريمة، كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة. وبالرجوع إلى نص المادة 291 تحت عنوان الاعتداء على الحرّيات الفردية، وحرمة المنازل والخطف بموجب القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 والتي تنص "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر ..." [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 291 ق ع، نلاحظ أن المشرع الجزائري جرّم الاختطاف بوجه عام على جميع الأشخاص دون النظر إلى السن أو الجنس واستعمل مصطلحات الخطف والحجز والحبس أو القبض وهي كلها ألفاظ سالبة للحرية بالرغم من أنها تختلف في المفهوم والغاية والتجريم. فالحجز هو سلب للحرية وتقييد وشل حركة المجني عليه ومنعه من التجول والتنقل

1- المادة 291 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

. لفترة زمنية معينة داخل المدينة الواحدة [1] سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص مهيأ لهذا الغرض أو في أي مكان مادام المجني عليه صار غير قادر على المغادرة والانتقال بحرية. فالحجز هو الحبس وهما لفظان متقاربان في المعنى ومن بعض الفقهاء ميز بين اللفظين فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحية في سجن ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي أي أماكن خاص. [2]

وبالتالي تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف وهذا شيء منطقي، لأن الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضرورة قد قام باحتجاز المخطوف ومنع حركته وإعاقة حريته. [3]

وبما أن فعل الخطف هو أخذ وتحويل وانتزاع المخطوف من بيئته ونقله لمكان آخر، وهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجازا للشخص، وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف .[4]

وعليه فالقارئ للنصوص التشريعية الجزائية الواردة في قانون العقوبات يجد أن جرائم خطف الأطفال تعتبر بداية لحلقات جرائم أخرى بحيث تجد المشرع جرّم خطف الطفل في المادة 293 مكرر 1 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أويحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أوالتهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل". [5]

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) مرجع سابق، ص 187.

2- عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 152.

3- سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ط2، 2002، ص 71

4- عبد الوهاب عبد الله، أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 152.

5- المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

أولا: جرائم المتاجرة بالبشر:

وبالرجوع إلى أسباب جرائم خطف الأطفال التي نجد معظمها أسباب مادية والحصول على مكاسب ذو طبيعة مادية فنجد عادة الطفل المخطوف (الضحية) يتجه بها الجناة إلى بيعه. مما استوجب على المشرع الجزائري تجريم المتاجرة بالطفل في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص بموجب قانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 بحيث جاء في المادة 303 مكرر 4 على أنه " على أنه "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف..." وبالتالي اعتبر المشرع في هذه المادة أن الاختطاف وسيلة من وسائل التجار وهذا بوجه عام. ثم بعد ذلك جرّم المتاجرة بالأشخاص المسهل لارتكابه استضعاف الضحية الناتجة عن سنها، مما يدل أن المشرع جرّم ضمنيا المتاجرة بالطفل إلى غاية التجريم الصريح الذي هو استدراك القصور الوارد في المادة السابقة، بصدور قانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 في القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر. [1] وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر مايلى :

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم،

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها ، أن تؤثر على سلامته. البدنية أو النفسية أو التربوية.

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

1- المادة الثانية من قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل "

وبيع الأطفال في المادة 319 "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500,000 إلى 1500,000 د.ج "كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال" [1]. هذا من جهة. وبالتالي فإن المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين وكذا هذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية، وكذا تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق، بالرغم من أن المادة جاءت مفتوحة من حيث الباعث على البيع والشراء وذلك بعبارة "... لأي غرض من الأغراض ..." أما بالنسبة للوسيلة فتركها دون قيد بحيث قال "...بأي شكل من الأشكال..." والسبب في اتجاه الجناة إلى خطف الأطفال من أجل المتاجرة والبيع هو لما يجنيه هذا النوع من أموال طائلة وسرعة الربح وكذلك استضعاف الضحية في حد ذاته .[2]

ثانيا: جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية

تتصل جرائم خطف الأطفال بجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية بالرغم من تصريحات الجهات الأمنية باستبعاد المتاجرة بالأعضاء البشرية بالنسبة للأطفال المخطوفين ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه [3] . ومن أبرز أسباب جريمة الاتجار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار والتي ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، فتصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، مربحا بالنسبة للوسيط [4]

1- المادة 319 مكرر من قانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 .

2- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، ط1 ، سنة ، ص،68 ،2001.

3- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة اختطاف الأطفال، الآثار المترتبة عليها، المركز القومي . للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010 ، ص 583.

4- وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 ، ص 65.

جرّم المشرع المتاجرة في أعضاء الطفل بموجب المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وبغرامة من 500,000إلى 1500,000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية - إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية" وبالرجوع للمادة 303 مكرر 17 فالجريمة تقع عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول. وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا.. أما المادة 303 مكرر 18 فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت. ولا يعتد بالموافقة الطفل كون رضاه لا يأخذ به وكذلك المادة 303 مكرر 19 فالجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت". [1]

ثالثا: جرائم الإيذاء الجسدي:

وكذلك تجد ارتباط جريمة خطف الأطفال بجرائم الإيذاء الجسدي بحيث لا غرابة في ارتباطهما، وسبب ذلك أن جل حالات الاختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء واعتداء أو تعذيب [2] ، مما جعل المشرع في نص المادة 293 يعتبر تزامن وارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف ظرفا مشددا للعقوبة [3] وكذلك المادة 293 مكرر "كل من يخطف أو يحاول أن يخطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

1- المواد 303 مكرر 16، 303مكرر ، 303 مكرر 17 ، 303 مكرر 18 ، 303 مكرر 19 ، 303مكرر 20 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات ،ج ر العدد 15، 2009/03/08.

2- عبد الوهاب معمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 345

3- المادة 293 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 والمادة 293 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 .

رابعا: الجرائم الجنسية:

كما أن أكثر الجرائم المتصلة واللاحقة لجرائم خطف الأطفال هي الجرائم الجنسية وكافة أشكال الاعتداء الجنسي وهذا من خلال ما لاحظناه في الآونة الأخيرة بالنسبة للأطفال المخطوفين سواء كانوا ذكورا أم إناثا خاصة للأطفال الذين يرجعون وهم على قيد الحياة بشهادات حية منهم. والفئة الأخرى الذي أثبت الطب الشرعي تعرضهم للاعتداء الجنسي للأطفال المتوفين وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية "...وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية" [1] هذا من جهة ومن جهة أخرى ترتبط أيضا جريمة خطف الأطفال بالاتجار الجنسي بحيث أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة "جون هوبكنز" لولاية ماريلاند بأمريكا سنة 2006 أن هناك حوالي 2375000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي فيها الأطفال ذكور، فهذا الرقم مخيف ويستدعي الدراسة والإحاطة به من كل الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة. [2]

ويقصد بالنشاط الجنسي التجاري هو قيام أي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها، ويعرف البغاء على أنه يبيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله، أما فيما يخص باستغلال الأطفال في البغاء فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعنى به هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا. [3]

1- أكدت التقارير الأمنية أن الجزائر شهدت في الأونة الأخيرة ازدياد جرائم خطف الأطفال من سنة 2010-2012، 500 طفل، أغلبهم تعرضوا للاعتداء الجنسي أو القتل بهدف السحر والشعوذة أو لسرقة أعضائهم وبيعها.

2- حسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، منشو رات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص35 .

3- وزاني أمينة، المرجع السابق، ص67 .

وجرّم المشرع الجزائري هذا النوع من الإجرام في المادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ويعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1 000 000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.[1]

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة خطف الأطفال، تختلف بحسب الظروف سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لذا سنحاول تصنيف تلك الظروف سواء تلك المتعلقة بالركن المادي أو المتعلقة بصفة الجاني (شخص عادي أو موظف)

أولا: الظروف المتعلقة بالركن المادي:

-ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المادة 291 ق ع.

-إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291 فقرة 3/ ق.ع.

-إذا وقع الخطف عن طريق ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور المادة 292 ق.ع.

- .إذا تم الخطف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية، المادة 292 فقرة 2.

-إذا كان الخطف عن طريق تهديد المجني عليه بالقتل المادة 292 فقرة 2 .

-إذا كان الخطف بتهذيب بدني على الشخص المخطوف، المادة 293 ق ع.

- .إذا تعرض الشخص المخطوف إلى اعتداء جنسي، المادة 293 مكرر فقرة 2

-إذا كان الباعث أو الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، المادة 293 مكرر.

1- المادة 333 مكرر 1 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2004

أما عقوبة السجن المؤبد المرتبطة بخطف الأطفال تكون:

- .الخطف عن طريق العنف أو التهديد (المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى) [1]

-الخطف عن طريق الاستدراج أو الحيلة أو كل الوسائل الأخرى (المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى).

وتشدد العقوبة إلى الإعدام في الحالات الآتية:

-في حالة وفاة الشخص المخطوف وهذا تطبيقا لنص المادة 293 مكرر الفقرة الثالثة والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 ق ع.

أما عن عقوبات الإعدام المتعلقة بجرائم خطف الأطفال فتكون في الحالات الآتية:

-إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي (المادة 293 مكرر1 الفقرة الثانية).

- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية [20] (المادة 293 مكرر 1 فقرة 2).

-إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة الطفل المخطوف (المادة 293 مكرر 1 فقرة 2).

أما العقوبات الواردة في نص المادة 291 وهي عقوبة السجن المؤقت في الحالات:

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا تم الخطف أو الحبس أو القبض أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

-خطف الأشخاص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

أما إذا رجعنا إلى العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم المتصلة والمشتركة مع جريمة خطف الأطفال لاسيما بيع الأطفال والمتاجرة فيهم وكذلك جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل والاعتداء الجنسي والاغتصاب وجرائم الإيذاء فنجد أن المشرع جعل لبعض هذه الجرائم ظروف تشديد لجرائم خطف الأطفال وهذا لاعتبارات الغائي أو الأفعال المصحوبة بالسلوك الإجرامي بمختلف وسائله وأشكاله وهذا هو المقصود بالاشتراك العقابي للجرائم المتصلة بها وسنحاول ذكر بعض العقوبات المشددة.

1-ا لمادة 291، 292، 293 ، 293 مكرر 1 من قانون 2014 و 2006

ثانيا: العقوبات المشتركة لبعض الجرائم المتصلة بجريمة خطف الأطفال

أ- بالنسبة للمتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف:

تقوم جريمة الاتجار بأعضاء الطفل عندما يتم الحصول على منفعة مالية، أي قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر [1] سيكون التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية. فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامنا في حق قاصر (طفل) وتكون العقوبة "الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج."

وتكيد على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم والعقوبة هي من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

وللإشارة مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المساءلة الجنائية للهيئات الاعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع.

ب - بالنسبة لجرائم المتاجرة وبيع الأطفال:

جرّم المشرع المتاجرة بالبشر في قسم مستقل جاءت المادة 303 مكرر 4 غامضة بخصوص القاصر الذي أقر لها عقوبة في خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل في ارتكابها استضعاف الضحية بسبب سنها، وشدد المشرع وجعلها جناية بعقوبة من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت من أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت باستعمال سلاح أو تهديد.
- إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا أخذت وصف الجريمة المنظمة.

1- .وزاني أمينة، المرجع السابق، ص69

وبعد ذلك يمكن القول أن المشرع تدارك الغموض بتجريمه الصريح لبيع وشراء الأطفال بموجب المادة 319 مكرر وأقر عقوبة من خمس (05) إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج .

وشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما ارتكبت جريمة بيع الأطفال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج.

ج - بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي المرتبط بجريمة خطف الأطفال:

إن طرق الاستغلال في جنس الأطفال تتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت سواء كانت بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو أما الصور الإباحية للأطفال فتشمل الصور الالكترونية والأفلام وكذلك الصور المعدلة على الكمبيوتر وتكنولوجيا الانترنت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة [1] ، وقد جرم المشرع وأقر عقوبة الحبس في المادة 333 مكرر 1 "يعاقب من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000 إلى من 000 000 1 دج كل من صور قاصرا لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أوصور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر."

د - بالنسبة لجرائم الاعتداء الجنسي اللاحق لجريمة خطف الأطفال:

تشير معظم حالات الاختطاف إلى تعرض الضحايا إلى اعتداءات جنسية وبالتالي جعل المشرع بنصوص الجزائية المتعلقة بالخطف على أنه ظرف مشدد أما بموجب المادة 334 ق ع فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة خمس (05) إلى عشر (10) سنوات لكل من يرتكب الفعل على قاصر لم يكمل السادسة عشر بغير عنف.

ويجعلها جناية في حالة استعمال العنف ويقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

1-فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.

و - بالنسبة لجريمة الاغتصاب المرتبطة بجريمة خطف الأطفال:

لا غرابة في ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف لاسيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الاغتصاب أو يكون هدفها الأساسي هو الاغتصاب لا غير 22 ، وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة اغتصاب القاصر عقوبة السجن المؤبد وهذا تطبيقا للمادة 337 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة والأعذار المخففة بالنسبة لجريمة خطف الأطفال.

أولا: بالنسبة لظروف التخفيف:

بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم خطف الأطفال تجد المشرع الجزائري أقر عدم استفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا ونجد هذا في المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثالثة "لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون" وكذلك بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المادة 303 مكرر 06 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009 "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"

وكذلك بالنسبة لجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية بموجب المادة 303 مكرر 21 من قانون 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وكذلك بالنسبة لجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية للطفل بموجب المادة 303 مكرر 21 من قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى، فإن المشرع لم ينص على عدم استفادة الجناة بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي، وجرائم الاعتداء الجنسي، وجرائم بيع وشراء الأطفال، وجرائم الإيذاء وجرائم الاغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا.

ثانيا: بالنسبة للأعذار المخففة

أقر المشرع أعذار مخففة بالنسبة لجرائم خطف الأطفال بموجب المادة 294 من أمر رقم 47،75 المؤرخ في 17 جوان 1975 بقوله "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون وذلك وفق حالات جاءت على سبيل الحصر:

-إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

-إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وهذا قبل اتخاذ أية إجراءات.

وهذه الشروط والحالات بالنسبة للخطف الواقع على الأشخاص وتكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف بالتالي:

-الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293

-الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف وهذا قبل الشروع في عملية التتبع فتكون العقوبة على النحو التالي:

-الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293.

-الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في جميع الحالات الأخرى.

أما بالنسبة للأعذار المخففة المتعلقة بخطف الأطفال:

-الحالة الأولى: السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى.

-الحالة الثانية: السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.

المبحث الثاني

دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

وعليه سأتناول في هذا المبحث مطلبين، وهما:

المطلب الأول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني :دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول

دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني، وهذا هو محور دراستنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول :دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني :دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول

دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم

كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها .[1]

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.[2]

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي

1- أحمد عبد اللطيف الفقي :وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، مصر،2003، ص، 151.

2- أحمد عبد اللطيف الفقي ، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص ، ص، 23-33.

سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل، وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة.[1]

ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا :تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا :الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه.

ثالثا :التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين.[2]

1- أحمد عبد اللطيف الفقي : أحمد عبد اللطيف الفقي ، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة ،المرجع السابق، ص ، ص، 12-16

2- عبد الرحمن محمد عسيري :إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003 ، ص ، ص،171 -177.

الفرع الثاني

دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال.[1]

أولا :دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 2011.04.30 ، تمت مشاهدته في 05 أفريل 2018 http://www.policemc.gov.bh/ ،ص ،ص ،04-05.

جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه.[1]

ثانيا :دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية.[2]

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :المرجع السابق، ص، 10.

2- نفس المرجع ، ص ،ص ،11-12.

المطلب الثاني

دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول :دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثالث: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول:

دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.[1]

كما أنها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ونقل الثقافة المتطورة، وعندما يبدأ الطفل تعليمه في المدرسة يكون قد قطع شوطا لا بأس به من التنشئة الاجتماعية في الأسرة، فهو يدخل المدرسة مزودا بالكثير من المعايير الاجتماعية في شكل منظم، ويتعلم أدوارا اجتماعية جديدة حين يلقن بحقوقه ووجباته وأساليب انفعالاته والتوفيق بين حاجاته وحاجات

1- أحمد عبد اللطيف الفقي :وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، المرجع السابق، ص، 152.

الآخرين، كما يتعلم التعاون والانضباط في السلوك، وفي المدرسة يتعامل مع مدرسين كقيادات جديدة ونماذج مثالية فيزداد علما وثقافة وتنمو شخصيته من كافة النواحي، حيث أنها البيئة الثانية للطفل، وفيها يقضي جزاء كبيرا من حياته يتلقى فيها صنوف التربية وألوان من العلم والمعرفة، فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر.[1]

و يقف في مقدمة أهداف المدرسة" العلم والتعليم "فهما يوسعان أفق العام للطالب ويولدان لديه قدرة على امتلاك ثقافة حقيقية تنسجم مع ضرورات الاجتماعية، بالإضافة إلى اكتساب المهارات والقدرات الخاصة، وتزرع في نفس الطالب طموحا كبيرا نحو اغتراف المعرفة وتصير لديه الطريق إلى المعرفة والتثقيف بها.[2]

الفرع الثاني

الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.[3]

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين،

1- محمد شفيق، السلوك الإنساني، ط1 ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999 ص، 79.

2- نجم الدين السهروروي، ميادين رعاية الشباب،ط1 ، بغداد، دار الزمان للطبع، 1971 ، ص3 .

3- أحمد عبد اللطيف الفقي :أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص، ص ،ص ، 11، 31، 32.

ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم.[1]

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة.[2]

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية.[3]

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

1- أحمد عبد اللطيف الفقي :وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، المرجع السابق، ص – ص،132 -140

2- عبد الله عبد العزيز اليوسف :المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003 ، ص، 19.

3- محجوب حسن سعد :أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2003، ص، 39.

الفرع الثالث

الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر

الوسائل التي يلجأ غليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث.[1]

تأثير الإعلام وعلاقته بجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر:

أصبحت قضية العلاقة بين وسائل الإعلام والظواهر الإج ا رمية مركز اهتمام عديد الباحثين، فقد أظهرت الدراسات العلمية في اسبانيا أن % 39 من الشبان المنحرفين تلقوا معلوماتهم التي استمدوها في تنفيذ جرائمهم من التلفزيون، وتظهر علاقة وسائل الإعلام بظاهرة اختطاف الأطفال باعتبارها من إحدى الظواهر الإجرامية، في نقاط التالية:

1-التعليم:

فمن خلال نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة سواء أكانت عبر وسائل الإعلام المكتوبة، في إطار نقل الأحداث والوقائع، أو عبر الأفلام المستوحاة من قصص واقعية أو خيالية، يمكن للفرد تعلم "أساليب ارتكاب الجرائم وأنماطها عن طريق ما تنشره من وسائل سرقة السيارات.

2-قتل الامتعاض والاستنكار من الجرائم:

إذا كان الامتعاض الاجتماعي على حد تعبير"إميل دوركايم "من أهم الدوافع التي تجعل الفرد ينبذ الجريمة

والإجرام، فإن جعل الحدث الإجرامي ركنا أساسيا في وسائل الإعلام، يجعل الممارسات الإجرامية سلوكا عاديا، حيث تقتل بعض الوسائل الإعلامية ما يمكن تسميته ب"الخاصية الردعيّة" ، هذه الخاصية التي تكون نتائجها أكثر وقعا من العقوبات التأديبية.[2]

1- أحمد عبد اللطيف الفقي :المرجع السابق، ص – ص، 84 -90.

2-http://www.drhusseintrawneh.com/?p=197, 04-05-2018, 20 : 11.

3-جعل الجريمة مرغوبة:

من بين الانعكاسات المباشرة لوسائل الإعلام على الأطفال والشباب هو جعل المجرم شخصا جذابا من خلال البطولات التي يقوم بها، وذكائه الخارق للعادة، وبل قد يصير هذا المجرم نموذجا ورمزا في خيال المتقبل، وتكون الانعكاسات أكثر قوة عبر ما يعرض من أفلام وأشرطة في التلفاز، عندما يقوم بدور المجرم نجم سينمائي محبوب لدى الجمهور.

4-جعل الحياة اليومية للمجرمين جذابة:

تتضمن العديد من الأشرطة والمسلسلات البوليسية تفاصيل عن طريق معيشة المجرمين ومحترفي الإجرام، وتسلط الضوء على البذخ والتمتع بملذات الحياة.

5-التقليد والمحاكاة:

تمثل ظاهرة تقليد ما يعرض في وسائل الإعلام من أكثر الآثار المباشرة على سلوك أفراد المجتمع، وخاصة فئات الأطفال والشباب، حيث يبدأ التقليد عادة باستعمال ألقاب مستوحاة من الأفلام والمسلسلات التلفزيونية، ثم تنتقل بسرعة إلى مستوى الممارسات الفعلية والتي تتجلى في التقليد والمحاكاة. [1]

وفي هذا السياق أجمع مختصون في علم اجتماع و آخرون في علم النفس إلى جانب حقوقيين وأطباء على أن أساليب" التهويل المنتهجة أحيانا من طرف بعض وسائل الإعلام لدى تناولها أحداث تتعلق باختطاف أطفال لها عواقب وخيمة على المنظومة الاجتماعية وصحة الناس، وبغض النظر عن الأضرار النفسية والجسدية التي تلحق بالضحية وأسرته، و حسب تعبير كمال دبلة مختص في علم النفس والتربية

فإن" كل معالجة إعلامية غير مدروسة أثناء التطرق إلى حالات اختطاف تطال البراءة، تؤدي إلى انتشار شعور جماعي بالارتباك والخوف الأمر الذي ينعكس سلبا على تماسك المجتمع."

ويؤدي" التسويق الإعلامي المكثف "حول حادثة اختطاف طفل حتى في وضعية عدم وجود هذا الفعل إلى وقوع الرأي العام في فخ أن المختطفين موجودون في كل مكان"، معتبرا أن هذه الحالة تنطبق عليها مقولة " يكفي التكلم عن شيء في وسائل الإعلام حتى يكون له وجود."

1- http://www.drhusseintrawneh.com/?p=197, 04-05-2018, 20 : 11.

من جهته اعتبر الطبيب" أمين شني "وهو أخصائي في أمراض الكلى والمسالك البولية أن التداول الإعلامي غير السليم لجرئم اختطاف الأطفال، خاصة بث المشاهد المرعبة المرئية يترتب عنه" ظهور أعراض لأمراض عضوية في أوساط المجتمع التي من الممكن أن تتطور إلى إشكالات للصحة العمومية في فترات زمنية لاحقة. [1]

ومن بين الحلول التي اقترحها المشاركون من أجل معالجة إعلامية صائبة حول قضايا اختطاف الأطفال تم التأكيد على ضرورة تمرير المعلومة الصحيحة بسرعة، قصد تفادي كل شكل للمبالغة والإشاعة واستخدام الألفاظ المناسبة والتخفيف من حدة المشاهد العنيفة. ويرى رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان مختار بن سعيد أن وسائل الإعلام المختلفة" لها دور لا غبار عليه في توعية الفرد والمجتمع بشأن هذه الظاهرة وأن وسائل الإعلام تعد إحدى آليات التصدي لجرائم اختطاف الأطفال الدخيلة على المجتمع الجزائري."

- رابعا :الأساليب وآليات الإعلامية للحد من جريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال في مقدمة أجندة الجرائم التي يواجهها المجتمع الجزائري، والتي تسعى المؤسسات الحكومية والخاصة إلى الحد منها، ومن بين هذه المؤسسات الخاصة، المؤسسات الإعلامية، المنوط بها توعية الجمهور عن طريق التثقيف والإعلام وتنبيههم إلى خطورة الجرائم ونتائجها المدمرة على المجتمع بما فيها المجني عليهم والجناة أنفسهم.

كما أن أهم المرتكزات الرئيسة والمهمة للحد من ظاهرة وقوع الإجرام، منوطة بعدة عوامل منها:

1-قوة القانون وسيادته وكذلك في قوة وسيادة القضاء العادل الكفء الذي يقوم بواجباته على الوجه الأكمل بشرف ون ا زهة، و منوطة أيضا بعمق وصدق وضوح آليات القضاء وأحكامه العادلة.

2-تطوير التشريع الجنائي بما ينسجم مع التطوير الفكري والفلسفي والاجتماعي وجعله يتمتع بالمزيد من قابلية الردع.

1-http://www.aps.dz/ar/societe/25400-%D8% A7%D9 %84% D9 %85%D8%A8%D8% A7 % D, 05-05-2018, 23 :25.

3-التدابير الاحترازية السابقة لوقوع الجريمة في محاولة لشل الخطورة الإجرامية.

4-الإجراءات الإدارية والقضائية للأجهزة الأمنية المختصة على أن يتم تطوير هذه الإجراءات باستمرار بهدف تجميد نشاط المجرمين وأساليبهم المختلفة.

5-البحوث والدراسات المختصة والبيانات والإحصائيات التي تقوم بأعدادها المراكز المختصة في البحوث الجنائية.

6-حث الموطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في عمليات الرصد والأخبار والمتابعة لغرض الحيلولة دون قيام الجريمة أو على الأقل جعل قيامها أمرا صعباً أو مستحيلاً.[1]

-الحملات الإعلامية:

لابد على وسائل الإعلام أن تقوم بحملات إعلامية، تهدف من خلالها توعية أفراد المجتمع بجريمة اختطاف الأطفال، حيث أن الحملات الإعلامية يقدم فيها معلومات من شأنها منفعة الفئة المقصود بها، وعادة ما يكون مجالها تعليمي أو تثقيفي، وخالية من الأبعاد الإيديولوجية والانحياز لفئة أو جماعة دون أخرى.[2]

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها،ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها

1-http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/134965,06-05-2018,00:08.

2- محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، 2006 ، ص149

والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.[1]

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب.[2]

فللمؤسسات الإعلامية دور فعالا في المجتمع، باعتبارها عنصر أساسيا في توجيه وتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع، و نظرا لكون الأجهزة الإعلامية تعد من إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع، فلابد عليها أن تراعي في منتوجها الإعلامي دورها المنوط بها في التوعية بمخاطر الجرائم المتفشية في المجتمع، لتلعب دورها في مواجهة هذه الجرائم ومحا ولة الحد منها.

كما يجب على المؤسسات الإعلامية في معالجتها لأخبار الجريمة أن لا تتعامل معها على أنها أخبار ينبغي تصحيحها ووضعها في قالب صحفي معين، بل يتحرى بكل صحفي أن يحلل هذا الخبر المرتبط بالجريمة ما، وأن يبين سلبياتها والأخطار التي تنجم عنها، وتأثيراتها على مرتكبها وعلى أفراد المجتمع، والمجتمع في حد ذاته.

لذلك ينتظر من الوسائل الإعلامية أن تقوم بوظائفها المنوطة بها، لتخلق بذلك ثقافة مكافحة الجرائم والتعامل معها، خاصة جريمة اختطاف الأطفال التي أخذت عدت أبعاد بتداعياتها المختلفة.

1- بهاء الدين حمدي :الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ، ص، ص،130 ، 131.

2- نفس المرجع ، ص، ص ، 148،149.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، حيث بينا في بادئ الأمر مفهوم الطفل والإختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،وكذا أسباب المؤدية لإنتشار هذه الجريمة الخطيرة وخصائصها، وأيضا تطرقنا إلى أعمال الشروع والتحضير والمساهمة في جريمة الإختطاف، وفي نهاية بحثنا قمنا بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز بها من الإجراءات، وتطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات والأجهزة في مواجهة هذه الجريمة.

ويمكن تلخيص بعض النتائج و الاقتراحات في النقاط التالية:

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

-جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

-لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها.

-تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

-لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

-تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في أنّ موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي.

-إن الاختطاف في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا بهذا المصطلح فقد كان يدخل ضمنا جريمة الحرابة و السرقة.

-جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمّس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة.

-تحقق في جريمة الاختطاف الأطفال جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة.

-القانون يسوّي بين الفاعل والشّريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقرّرة للجريمة.

-يعتبر القانون الجزائري الاغتصاب الواقع على الذكر من جرائم هتك العرض.

-لقد سنت الشريعة الإسلامية من الأحكام لحماية الطفل كالحضانة و الوصاية.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

-الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

-المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.

-يجب على القائمين بالإعلام و الثقافة و التربية القيام بحملات توعية لتعريف بهذه الجريمة و أضرارها على الأفراد أولا ثم على المجتمع.

-ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوي دخل الفرد و القضاء على البطالة والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف وغيرها من اجل الوقاية من جريمة الاختطاف التي يكون سببها الفقر وقلة المداخل.

-لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات

المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصوما من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك أرجو أن يتداركها غيري في بحوث أخرى.

قائمة المصادر المراجع:

1- القرآن الكريم

2- الكتب:

أ- الكتب الفقهية:

1. الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير ، ج :2، ط:1، دار الفكر ، بيروت لبنان ، د :ت .

2. أبو الحسن علي بن اسماعيل بن المرسي ، المخصص لابن سيدة كاملا. تحقيق : ابراهيم جفال ، ج :5، ط :1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1417هـ 1996م.

3. أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم المحيط الأعظم. تحقيق : عبد الحميد هنداوي ،ج :11 ، لا : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م.

4. عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط :4 ، لا : م ، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ .

ب- الكتب القانونية

- المتخصصة:

1. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، ج :1، ط :7، دار هومه، الجزائر، 2007.

2. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج : 1، دار هومة، الجزائر، 2003 .

3.عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الاختطاف" دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية" ، لا: ط ، مكتبة الجامعي الحديث ، الأردن ، 2006م.

4. عنتر عكيك ، جريمة الاختطاف، ج 1، لا ط، دار الهدى، الجزائر، د:ت.

5. موسي محمود سليمان ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، لا:ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر.

6. مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري .

- العامة:

1.أحمد عبد اللطيف الفقي :أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2003 .

2.أحمد عبد اللطيف الفقي :وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2011 .

3. بهاء الدين حمدي :الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ، ص، ص،130 ، 131.

4- حسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، منشو رات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

5- سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ط2، 2002

5- عبد الله عبد العزيز اليوسف :المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية،.2003

6- عبد الرحمن محمد عسيري :إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية،.2003

7- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة اختطاف الأطفال، الآثار المترتبة عليها، المركز القومي . للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010 .

8- محجوب حسن سعد :أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

9- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ل :ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

10- محمد شفيق، السلوك الإنساني، ط1 ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999 ص، 79.

11- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، ط1 ، سنة ،2001.

12- نجم الدين السهروروي، ميادين رعاية الشباب،ط1 ، بغداد، دار الزمان للطبع، 3، 1971.

3- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 5/44 نوفمبر 1989.

4- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 والمادة 293 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

2- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

3- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

4- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

5- الأمر رقم 72 03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

6- الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم. تعديل 2011.

7- الأمر رقم 06.23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5- القواميس:

1- ابراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، باب السين ،ج: 2 لا :ط ،لا:م ، دار الدعوة ، د :ت .

2- ابن منظور ، لسان العرب، لا:ط ، لا:م ، دار المعارف ، ج :2 ، د:ت .

3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط : 1 ، لا : م، دار الفكر، لا: م ، 1990 م.

4- بن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط :1، دار الفكر، لا: م ، 1990 م .

5- محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، عمان، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، 2006.

6- الرسائل الجامعية:

1. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، 2011 .

2. فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام و العقاب ،غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ، 2013- 2014 م .

3. فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2011. 2010م .

4. سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقة و التشريع ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ،2003م.

5. عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي ، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دارسة تأصلية مقارنة بالمواثيق الدولية ،رسالة ماجستير ، كلية الدارسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1433هـ 2012م.

6. مباركة عمامرة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م.

7- المقالات العلمية:

1. فريدة حايد ، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية ، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاجتماعية ، جامعة الوادي،غير منشورة ، 2012/ 2013.

2. عبيد عبد الله عيد،" جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك، لا:م، كلية القانون، ع 1، 2012 .

8- المواقع الالكترونية:

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 2011.04.30 ، تمت مشاهدته في 05 أفريل 2018 http://www.policemc.gov.bh http://www.policemc.gov.bh.

2. بن صديق وآخرون، جريمة الخطف في القانون الجزائري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http:// www.loril.dz.com، تاريخ التصفح 2018/03/29

3-http://www.drhusseintrawneh.com/?p=197, 04-05-2018, 20 : 11.

4-http://www.aps.dz/ar/societe/25400-%D8% A7%D9 %84% D9 %85%D8%A8%D8% A7 % D, 05-05-2018, 23:25.

5-http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/134965,06-05-2018,00:08.

.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة.... .. ..أ- و

الفصل الأول : الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.....05

المبحث الأول: مفهوم الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....07-16

المطلب الأول : تعريف الطفل 07-11

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة..... 8-9

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 9-11

الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الجزائري 11

المطلب الثاني : تعريف الاختطاف..... 12-16

الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة..... 12-13

الفرع الثاني : تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية 13-14

الفرع الثالث : تعريف الاختطاف في القانون الجزائري 14-16

المبحث الثاني : انتشار جريمة الاختطاف..... 17-36

المطلب الأول : ماهية جريمة الاختطاف..... 17-25

الفرع الأول: عوامل جريمة الاختطاف..... 18-20

- العامل النفسي..... 18

- العامل الاجتماعي 18

- العامل السياسي..... 19

- العامل الاقتصادي 19-20

الفرع الثاني: خصائص وصور جريمة الإختطاف..... 20-25

أولا : خصائص جريمة الإختطاف.....20-23

1- جرائم الاختطاف من جرائم الجسيمة..... 20-21

2- جرائم الاختطاف من جرائم المركبة..... 22

3- جرائم الاختطاف من جرائم الضرر..... 22-23

ثانيا: صور جريمة الاختطاف..... 23-25
- جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش..... 24-25
المطلب الثاني : أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف وتمييزها عما يشبها من الجرائم.....26-36
الفرع الأول : أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف.....26-33
الفرع الثاني : جريمة القبض بدون وجه حق.....33-35
الفرع الثالث : الفرع الثالث :جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.....35-36

الفصل الثاني :آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري.....37
المبحث الأول :الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....39-52
المطلب الأول :الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال...39-41
الفرع الأول :التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.....39-40
الفرع الثاني :العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....40-41
المطلب الثاني :الاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال....41-52
الفرع الأول: مبدأ اشتراك التجريم لجريمة خطف الأطفال والجرائم المتصلة بها..... 41-47
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال.....47-51
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة والأعذار المخففة بالنسبة لجريمة خطف الأطفال.....51-52
المبحث الثاني :دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....53-66
المطلب الأول :دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال53-57
الفرع الأول :دور الأسرة في مكافحة من جريمة اختطاف الأطفال.....53-55
الفرع الثاني :دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....56-57

أولا :دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....56
ثانيا :دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....57
المطلب الثاني :دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....58-66
الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....58-59
الفرع الثاني: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال....59-60
الفرع الثالث: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال....61-66
الخاتمة.....67
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....75

الملخص

أحمد الله حمدا طيبا مباركا، وأصلي على النبي المصطفى خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الأطهار الميامين أما بعد:

إن الجرائم التي تشهدها الجزائر اليوم قد أخذت أبعاد خطيرة، تمس قيم المجتمع وأخلاقه، خصوصا تلك التي تتعلق بإختطاف الأطفال، وهذه الظاهرة الإجرامية التي طالما اعتبرناها غريبة ودخيلة على مجتمعنا، إلا أنها قديمة قدم البشرية، والتي كانت محل إهتمام كبير لدى العلماء والباحثين المعاصرين، وهي من الجرائم الشنيعة التي تهدر إستقرار وأمن المجتمع، لأنها تقع على صغار لا يملكون القدرة العقلية والجسمية التامة، ويكونون عرضة سهلة للإختطاف من قبل الخاطفين، فيأخذونهم خفية مستخدمين كل وسائل التهديد المادية والمعنوية، بما في ذلك الإكراه والحيلة والإستدراج، لتحقيق أغراضهم التي قد نهت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عنها وعاقبت عليها، وأغلقت كل الأبواب المؤدية إليها، وجعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب وقدر الجريمة المقترفة، فقد تزهق أرواحهم البريئة التي لاذنب لها، وتمارس عليهم إعتداءات جنسية غير أخلاقية تتعارض مع أحكام الدين الإسلامي وقيم المجتمع وأعرافه، كما تترك فيهم آثار نفسية معقدة، خصوصا حالة الوالدين النفسية بسبب إختفاء فلذات أكبادهم، ويعدّ هذا تحديا صارخا لحرية الأطفال وبرائتهم، ونظرا للتطور العلمي السريع أصبح من السهل على هؤلاء الخاطفين إستئصال أعضاء الأطفال والمتاجرة بها، وهذا بفعل بعض الأطباء ومساعديهم، وهو بمثابة خيانة لأمانتهم العلمية بإعتبارهم أصحاب رسالة نبيلة.

فمن خلال ما سبق موضوعنا يتناول إشكالية هي :كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

-ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

-ما هي الصور التي حددها المشرع الجزائري لجريمة اختطاف للأطفال؟

-ما هي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

فبناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين.

خصصنا في الفصل الأول بيان كل الجوانب المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من ماهية الطفل والاختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقسمت ذلك إلى مبحثين ففي المبحث الاول مفهوم الطفل والاختطاف. وفي المبحث الثاني انتشار جريمة الاختطاف فأ برزنا عوامل وخصائص وصور جريمة الإختطاف وثانيا بينا أعمال التحضير والشروع والمساهمة في جريمة الاختطاف وتمييزها عما يشبها من الجرائم.

أما في الفصل الثاني فتناولت فيه أهم الآليات الواجب اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وذلك في مبحثين الأول الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإختطاف متحدثين فيها أولا عن الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال و ثانيا عن الاجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال. أما الثاني فتناولت فيه دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ففي المطلب الأول تكلمنا في دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ،أما في المطلب الثاني فهو دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نخلص أن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، حيث بينا في بادئ الأمر مفهوم الطفل والإختطاف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،وكذا أسباب المؤدية لإنتشار هذه الجريمة الخطيرة وخصائصها، وأيضا تطرقنا إلى أعمال الشروع والتحضير والمساهمة في جريمة الإختطاف، وفي نهاية بحثنا قمنا بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز بها من الإجراءات، وتطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات والأجهزة في مواجهة هذه الجريمة.

ويمكن تلخيص بعض النتائج و الاقتراحات في النقاط التالية:

- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

- لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها

- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

تحقق في جريمة الاختطاف الأطفال جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة.

لقد سنت الشريعة الإسلامية من الأحكام لحماية الطفل كالحضانة و الوصاية.

- تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة

- يجب على القائمين بالإعلام و الثقافة و التربية القيام بحملات توعية لتعريف بهذه الجريمة و أضرارها على الأفراد أولا ثم على المجتمع

- ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوي دخل الفرد و القضاء على البطالة والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف وغيرها من اجل الوقاية من جريمة الاختطاف التي يكون سببها الفقر وقلة المداخل.

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصوما من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك أرجو أن يتداركها غيري في بحوث أخرى.

الملخص:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوي الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة اختطاف الأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإرادة الطفل، ومنه مالا يمس، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات من أبرزها المتاجرة وتحقيق الربح المادي، أو للاستغلال في التسول أو للتبني الكاذب، ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نخلص أن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.